الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ66010ـدد

تــاريخـه : 2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/07/11 تحت عدد 37631

من الاستاذ ر ع. المحامي لدى التعقيب

نيــابـة عـن : م ر. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ر ع. الكائن ب...

ضـــد: 1-الشركة التونسية العربية للتنمية "س." في شخص ممثلها القانوني مقرها ....

وبعنوانـها الكائن...محاميتها الأستاذة ن س. الكائن مكتبها ب... وينوبها كذلك الأستاذ م ا. المـحامي الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 99055 الصادر بتاريخ 2018/05/18 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي : بقبول الاستئنافي الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الـحكم الابتدائي وتـخطية المستأنف بالـمال الـمؤمن وتغريـمه لفائدة المستأنف ضدها بـ(400.000د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة الـمحاماة وحـمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح د. حسب محضره عدد 2443 بتاريخ 2018/08/07.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/8/9 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2018/09/04 من الاستاذة ن س. المحامية لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب امام الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا ان المدعى عليها المعقب ضدها اكتتبت 7000 سهم عادي بقيمة (10.000د) للسهم وذلك مساهمة منها في راس مال شركة م ه. و اصبحت بذلك تملك 38.88 من راس مالها مؤكدا انه تطبيقا للقوانين المنظمة لشركات الاستثمار ابرمت المطلوبة مع المدعي المساهم بدوره في راس مال شركة م ه. عقد اعادة بيع موضوع الكتب المؤرخ في 2008/03/06 التزمت بموجبه المدعى عليها بان تبيعه اوكل شخص يعينه 3500 سهم على امتداد 3 سنوات على ان يكون الشراء طبق القيمة الاسمية للسهم وهي (10.000د) تضاف له قيمة زائدة بنسبة 8.5./. بداية من تاريخ الاكتتاب وذلك طبق جدول ملحق بالعقد يبين اجال اعادة الشراء متمسكا بان الفصل 2 من العقد يبين كيفية احتساب القيمة الزائدة

وتاريخ انطلاق احتسابها من تاريخ امضاء العقد وان كل قيمة زائدة تنتج بدورها قيم زائدة بالنسبة للسنوات او اجزاء السنوات الموالية ملاحظا انه كاتب المدعى عليها لإعلامها بأنه يعتزم شراء 3500 سهم ويطلب منها توقيف المبلغ الجملي للثمن الواجب دفعه كقيمة اسمية وكقيمة زائدة وذلك في اجل 5 ايام من تاريخ اتصالها بالمكتوب المضمون الوصول فردت المدعى عليها بتاريخ 02 جوان 2011 بمكتوب بأنها يوجه له مكتوبا عن طريق البريد به تفاصيل مقادير القيمة الجملية لإعادة شراء الاسهم في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالمكتوب وذلك حتى تتمكن مصالحها من المصادقة على هذه القيمة موضحا انه لم يتوصل من المطلوبة بأي مكتوب مما اضطره الى مراسلتها و اعلامها بأنه لم يعد مسؤولا عن التأخير وانه مستعد لشراء الاسهم طبقا لبنود العقد المؤرخ في 06 مارس 2008 إلا ان المدعى عليها لم تراسله في خصوص القيمة الجملية للأسهم لذا طلب تأسيسا على احكام الفصل 242 من م ا ع والفصلان 1 و2 من العقد الاذن بتكليف خبير مختص في الحسابات لتقدير قيمة اعادة شراء 3500 سهم ثم الحكم بإلزام المدعى عليها بان تحيل له تلك الاسهم المكتتبة في راس مال مجمع التكوين والهندسة حسب القيمة التي يحددها الخبير المكلف و امضاء عقود البيع طبقا للإجراءات المتبعة كل ذلك في اجل شهر من تاريخ صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة رفضها او تقاعسها فاعتبار الحكم الذي سيصدر يقوم مقام عقد الاحالة وتمكين المدعي من تامين الثمن وتغريم المدعى عليها بـ(1000.000د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 41293 بتاريخ 2015/6/16 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى و ابقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها بناء على انه ولئن ثبتت مماطلة المطلوبة في اعادة تقدير الاسهم المراد بيعها للطالب موضوع الاتفاق القائم بين الطرفين فان المدعى كذلك اخل بالوفاء بالتزامه بعدم تأمينه لقيمة الاسهم طبق ماهو محدد بالملحق عدد 1 إعادة للعقد.

فاستأنفه المدعي و اصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على ان المستأنف ضدها ملزمة بالقرار الصادر عن مجلس ادارة الشركة المزمع

التفويت في جزء من راس مالها والمتمثل في الاسهم الراجعة بالملك للمطلوبة الذي يمنع بيع تلك الاسهم لفائدة المستأنف ولم يثبت رفع ذلك التحجير او إبطال مثل ذلك القرار.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد: خرق القانون ومخالفة الفصلين 240 و242 من م ا ع:

قولا بان محكمة القرار المنتقد لما خولت للمعقب ضدها عدم تنفيذ التزامها بالبيع للسبب الذي تعللت به فإنها تكون قد اخضعت تنفيذ عقد اعادة احالة الاسهم المبرم بين الطرفين لإرادة الغير الذي لم يكن طرفا فيه بأي حال من الاحوال ولم يسنده المتعاقدين اية صفة للتداخل في تنفيذه وهو ما يمس من القوة الالزامية للعقد بين طرفيه الذي يرتقي لمرتبة القانون بينهما ويجعل حكمها مخالف للفصلين 240 و242 من م ا ع فشركة م ه. لم تكن طرفا في العقد ولم تتداخل فيه بأي صفة كانت وحتى وان كانت الاسهم موضوع العقد من ضمن الاسهم المكونة لرأسمالها فهي تبقى غير بالنسبة للعقد المذكور الذي لم يتضمن اية اشارة مهما كان نوعها تعلق التزام البيع والتزام الشراء على أي عمل او موقف مهما كان نوعه او موافقة او مصادقة من طرف الشركة المذكورة وتنفيذ الالتزام لم يكن مقيدا بصفة الطاعن كمدير بالشركة او كمساهم فيها ومدى احتفاظه بهذين الصفتين او فقدانه لهما على اتمام ذلك.

لذا طلب نائب المعقب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث يطرح النزاع بين الطرفين مسالة قانونية تتمثل في مدى تطبيق قواعد القانون المدني العام و بالأحرى الفصلين 240 و 242 من م ا ع أم انه يتعين تطبيق الاحكام الخاصة بمجلة الشركات التجارية والقانون الاساسي للشركات فقد اتفق المتنازعان على ان تبيع المعقب ضدها للطاعن الاسهم التي اقتنتها لتمويل الاستثمار في بعث مشروع م ه.– مشروع كلية - على مدى ثلاث سنوات بمقابل يتمثل في القيمة الاسمية تضاف لها نسبة معينة وقد عرض الطاعن – المدعي في

الأصل _ ان المعقب ضده الم تلتزم للاتفاق ورفضت ان تبيع له الاسهم وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين وقد خالفت في ذلك احكام الفصل 242 من م ا ع وان المحكمة لما رفضت الاستجابة لطلبه تكون هي ايضا قد خرقت الفصل 242 من م ا ع وان ما استندت اليه المحكمة من ان الشركة قد اقصت المدعي في الاصل من الشركة ومنعت التفويت له في الاسهم يخرق الفصل 240 من م ا ع لان الشركة لم تكن طرفا في العقد المبرم بين طرفي النزاع.

وحيث يتعين التدقيق بأنه يجوز تطبيق القواعد العامة ما لم تتعارض او تناقض النص الخاص في مجلة الشركات التجارية وهو الفصل 3 من م ش ت ولذلك فان الاتفاقات التي تعارض الفصل المذكور لا يمكن ان يكون لها نفاذ تجاه الشركة حتى وان لم تكن طرفا فيه فليس لها أي مفعول.

وحيث زيادة على ذلك فقد تحقق لمحكمة الحكم المطعون فيه ان الطاعن هو محل تتبع جزائي وهو ما اوجب اتخاذ قرار من اقصائه في الشركة ووفقا للفصل 44 من القانون الاساسي للشركة وعلى هذا الاساس فان الطاعن يكون قد فقد الصفة في التواجد في الشركة ولا يمكن تبعا له ان تباع له الاسهم التي تحملها المعقب ضدها ذلك ان القرار الصادر عن الجلسة العامة يمثل عائقا قانونيا لا يمكن تجاوزه لان الاحالة المطلوبة او البيع المطلوب اتمامه لم يعد يتعلق بمساهم و انما بشخص اصبح اجنبيا عن الشركة وله صفة الغير.

وحيث وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما رفضت طلب الطاعنة الرامي الى اقتناء أسهم المعقب ضدها بناء على صدور قرار من الشركة يمنع التفويت له في الاسهم التي تكون رأس مالها قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكها سليم المبنى.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2019/12/18 عن الدائرة المدنية والتجارية عدد 4 برئاسة السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي والسيد محمد المعز العروسي وبمحضر المدعى العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه